أ.د/ محمد أحمد المخلافي

تنظيم التجارة الالكترونية

المقدمة :

أهمية وحيوية البحث :

بفعل الثورة التكنولوجية في مجال الاتصـــالات وعولمة حرية التجارة والخدمات شـــهد العقد الأخير من القرن الماضـــي ميلاد نوع جديد من أنواع التجارة الدولية هي التجارة الالكترونية الأمر الذي تطلب اســـتحداث قواعد الكترونية لتنظيم هذا النوع من التجارة على الصـــعيدين الدولي والوطني ,ومن اجل إيجاد مفاهيم موحدة ونظم قانونية متماثلة وضـــعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونيســـترال)قانون الاونســـترال النموذجي بشـــان التجارة الالكترونية ,بقصـــد إيجاد قواعد موحدة على مســـتوى العالم ولازالت مســـتمرة في وضـــع قواعد موحدة لمواجهة المشـــكلات المترتبة على التجارة الالكترونية مثل القواعد الموحدة بشان المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية والرقمية وتوثيقها وسـلطات التصـرف وتوثيق السـجل والرسـائل والعقود الالكترونية ,وتوزيع المخاطر والمســؤوليات بين المســتعملين ومقدمي الخدمات المصــرفية والغير ,ومسـائل الاختصـاص القضـائي والقانون الواجب التطبيق وتسـوية المنازعات في مجال التجارة الالكترونية .

وما كان لليمن أن يتعامل على صـعيد التجارة الدولية والمالية – المصـرفية على الصـعيد الداخلي دون اسـتخدام الإجراءات والطرق والوسـائل والأنظمة المسـتخدمة في معاملات وعمليات التجارة الالكترونية ومن ثم يتم ممارســـة هذه التجارة في اليمن ولاســـيما في مجال أنظمة الدفع المصرفية كاستخدام الصرف الآلي وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الاتمان وأوامر الدفع والتحويلات الالكترونية وغيرة خلال الســـنوات الماضـــية وطبقا للقواعد العامة والدولية المتعلقة بالتجارة الالكترونية ,دون أن يكون ثمة قانون وطني خاص بتنظيم هذا النوع الجديد من التجارة ,غير أن غياب التشـــريع الوطني جعل الشـــركات الأجنبيـة لاتطمئن إلي الـدخول بمعـاملات التجـارة الالكترونيـة في اليمن ,وبتـاريخ 29ديســـمبر 2006م صـــدر القانون رقم (40)بشـــان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصـــرفية الالكترونية , ومعرفة مضـــامينه من خلال دراســـة علمية تندرج ضـــمن الخطوات الضـــرورية لإيجاد الثقة لدى الشـــركات الأجنبية والمحلية في عمليات التجارة الالكترونية في اليمن ,وفي هذا تكمن أهمية وحيوية البحث.

جديد البحث ونتائجه :

حيث أن مجال التجارة الالكترونية يعد حقلاً جديداً للدراســـات القانونية على المســـتوى العالمي ونحتاج مواجهة المشكلات القانونية المترتبة على الممارسة العملية إلى دراسات كثيرة قد تستمر لعقود من اجل تطوير التنظيم القانوني في هذا المجال وترسيخ مفاهيمه أما فيما يتعلق باليمن , فأنة ليس ثمة دراســـات لمســـائل الأســـاس القانوني الذي علية عمليـات التجـارة الالكترونيـة ,وتحـديـد حول قـانون أنظمـة الـدفع والعمليـات المـاليـة والمصرفية الالكترونية ,عدا ورقة تدريبية أعدتها الأستاذة الدكتورة سميحة القلبوبي.

وستمثل هذه الدراسة أول دراسة في اليمن عن التجارة الالكترونية على أساس القانون اليمني وستشمل مختلف مسائل الأساس القانوني لعمليات التجارة الالكترونية ويمكن الاستفادة من البحث ونتائجه في المجالات التالية :

1. المجال المعرفي : ويشمل البحث العلمي وتدريس القانون الدولي الخاص والقانون التجاري , وإحاطة الشركات الأجنبية التجارية الاستثمارية والمصرفية بالنظام القانوني اليمني في مجال التجارة الالكترونية .
2. المجال القضائي : ويشمل أطراف العلاقات التجارية :المحامين والقضاة .
3. مجال التطبيق والتشريع : يمكن الاستفادة من البحث في مجال التدابير المؤسسية التي تتخذها الحكومة لضمان إنفاذ القانون بصورة سليمة وفي مجال تطوير المشاريع وسد الثغرات التشريعية أن وجدت .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلي تحقيق ما يلي :

1. وضع دراسة لمسائل الأساس القانوني لعمليات التجارة الالكترونية في القانون اليمني
2. تحديد متطلبات أنفاذ القانون .
3. أبراز الضمانات القانونية في اليمن لمستعملي أساليب وطرق التجارة الالكترونية ومقدمي الخدمات والغير الموضوعية والإجرائية.

المنهج:

سوف تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي التركيبي من خلال جمع المعلومات والمفهومات النظرية بالاعتماد على الدراسات والأبحاث المنجزة الخاصة بالتجارة الالكترونية عموماً.

محتويات البحث :

سيكون البحث من هذه المقدمة و4فقرات وخلاصة ,وهي:

- مفهوم التجارة الالكترونية في القواعد القانونية والفقه .
- التوقيع الالكتروني وحجيته .
- السند أو الوثيقة الالكترونية وحجيتها.
- السجل الالكتروني والعقد الالكتروني ورسائل البيانات والمعلومات الالكترونية وتوثيقها وحجيتها .
- عقود التجارة الالكترونية.

مفهوم التجارة الالكترونية

في المسائل القانونية يحدد المفهوم من حيث العلاقة المستقرة المشكلة لمضمونه ,غير أن التطور ومقتضيات الحياة المتجددة تجعل دائرة العلاقات التي ينظمها القانون والمحددة للمفاهيم المفتوحة لاستطيع المشرع الإحاطة بها عند وضع التشريع لهذه الدائرة مما جعل مضمون المفهوم المتعلق بالمسألة الواحدة يختلف من تشريع إلي أخر وكذا الحال بالنسبة للمدارس المختلفة ،ولهذا السبب يكون استقرار العلاقات التي ينظمها القانون سببا وليس لهذا السبب فقط ,بل ولان تطور تكنولوجيات الاتصالات لم يعرف له مستقر ,ليس ثمة تعريفاً موحداً للتجارة الألكترونيه ,الأمر جعل بعض التشريعات تضع تعريفاً واسعاً للتجارة الالكترونية يستوعب التطورات اللاحقة لو سائل الإيصال

الالكترونية ,ومن ذلك تعريف التجارة الالكترونية ,بأنها مجموع المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض , وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة [1] أوأن التجارة الالكترونية – كل استعمال لوسيلة من وسال الاتصال الالكترونية لتجارة السلع والخدمات [2] وبموجب القانون النموذجي الموحد للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال)في يونيو 1996م المقر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996م تشمل وسائل التجارة الالكترونية شبكة الانترنت والفاكس والتلكس وتأخذ معظم التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية .بتعريف طريقة إتمام التجارة الالكترونية ووسائلها ,ومنها تشريعات البلدان العربية المختلفة [3].

ولما كانت التشريعات متباينة في تعريف التجارة الالكترونية واتجاهها الرئيسي يتمثل بالتعريف الواسع للتجارة الالكترونية أو التعريف بها عبر التعريف بالطريقة التي تتم بها التجارة الالكترونية ,فإن الاتجاه الغالب للفقه قد اخذ بنفس الاتجاه وذلك بتعريف التجارة الالكترونية بأنها :نشا ط تجاري يشمل توزيع وتسويق وبيع او تسليم السلع والخدمات باستخدام الوسائل الإلكترونية ,أو إنها استخدام الوسائل الالكترونية ,في برم الصفقات واتجار المعاملات التجارية وما يرتبط بها من اجراءت [4].

إذن التجارة الالكترونية تشمل المعاملات المالية عبر وسائل الدفع الالكتروني أو عبر المبادلات الالكترونية والتي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية وهذا ما اقتصر التشريع اليمني على تنظيمه حتى ألان من التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم (40)لسنه 2006بشان انظمه الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية على (46)مادة موزعة على(8)فصول ،هي:

الفصل الأول :

التسمية والتعاريف :ويتكون من مادتين ,وتشمل المادة على التعارف ,ومن ذلك ،تعريف انظمه الدفع والمبادلات الالكترونية والوثائق الالكترونية
كالعقد الالكتروني ,الرسالة الالكتروني والسجل الالكتروني والسند الالكتروني وإجراءات التوثيق وغير ذلك .

الفصل الثاني:

أهداف القانون ونطاق سريانه ,وقد اشتملت الأهداف على هدفين رئيسيين هما:
تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراءت المدفوعات وتيسير إجراءات الدفع وقواعدها وبما يحقق الأمان والاستقرار للمبادلات الالكترونية أو التجارة الالكترونية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الالكترونية[1] وحدد نطاق سريان القانون بكافة العمليات المالية والمصرفية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية والرسائل والسجلات الالكترونية

1- هذا التعريف اخذبة التشريع الفرنسي –أنظر.عبد الفتاح بيومي حجازي :النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ،الكتاب الأول – نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنياً.دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2002ص25.

2 - هذا التعريف اخذبة قانون التجارة الالكترونية في لكسمبورج,وورد التعريف في مدحت عبد الحليم رمضان :الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية .دار النهضة –القاهرة 2001ص12.

3 - انظر. عبد الفتاح بيومي حجازي :مقدمة في التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت .دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية 2006ص26ومابعدها .

4 -هذا التعريف منشور في :عامر محمود الكسبواني التجارة عبر الحاسوب .عمان ,دار الثقافة 2008ص54 .

1- تنص المادة (3)من القانون على أن :"يهدف هذا القانون إلى:

1- تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المدفوعات.

2- تعزيز دور البنك في إدارة وتحديث أنظمة الدفع والإشراف والرقابة عليها سعياً لتيسير إجراءاتها وقواعدها والتشجيع على استخدامها بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي.

والتوقيع والترميز والتوثيق الالكتروني وكافة المعاملات لتي تتم بوسائل الكترونية باتفاق الأطراف على استخدام هذه الوسائل ,فيما يعني أن هذا القانون يمكن أن يسرى على جانب أخرى من التجارة الالكترونية كتنفيذ معاملات تجارية في السلع والخدمات في حالة الاتفاق بين الأطراف وبين مشروعات تجارية أو بين التجار والمستهلكين باستخدام وسائل الكترونية [2]

الفصل الثالث:

أنظمة الدفع ويتمحور هذا الفصل حول مسالتين رئيسيتين هما:الأولى صلاحية البنك المركزي في وضع الأنظمة المصرية التي تعتمد تكنولوجيا المعلومات والتقنية الالكترونية في النشاط المصرفي خصوصاً والمالي عموماً [3] والثانية حجية الوثائق الالكترونية وتشمل الوثائق الصادرة عن الانترنت أو أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة .[4]

الفصل الرابع:

الآثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني ,وخصص هذا الفصل للآثار القانونية للوثيقة الالكترونية :

السجل ،العقد,الرسالة ,والتوقيع الالكتروني واعتبرها القانون نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث الزامها وحجيتها في الإثبات[5]

---

2 - تنص المادة (4)من القانون على أن :"أ- أ - يسري هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع المعاملات التي تتناولها أحكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 - أنظمة الدفع الالكترونية وسائر العمليات المالية والمصرفية التي تنفذ بوسائل الكترونية.

2- رسائل البيانات والمعلومات الالكترونية وتبادلها، والسجلات الالكترونية.

3 - التوقيع الالكتروني، والترميز والتوثيق الالكتروني.

4 - المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمناً على تنفيذها بوسال إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

ب - لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل إلكترونية ملزماً لهم لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل.

3- تنص المادة (7)من القانون على :"-

1- للبنك أن يضع الأنظمة المصرفية التي تعتمد التقنية الالكترونية في النشاط المصرفي والمالي بهدف:

أ - تطوير وتحديث أنظمة دفع مصرفية لتبادل الصوت والصورة والمعلومات.

ب - تطوير وتحديث وسائل الدفع بما فيها عمليات التحويل النقدية.

ج - وضع نظام مقاصة يلبي التطورات التقنية في النشاط المصرفي.

2- لغرض تحقيق ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمارس البنك الصلاحيات التالية:-

أ - الصلاحيات التنظيمية والرقابية للعمليات الالكترونية وصلاحية فرض الغرامات بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب - التنسيق مع وزارة المالية بهدف تطبيق أنظمة الدفع لديها ولدى الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج- إنشاء الإدارة أو الإدارات اللازمة ضمن هيكلية البنك لمزاولة مهام الإشراف والرقابة على تطوير وتفعيل أنظمة الدفع.

د - الاشتراك في الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بأنظمة الدفع.

4- تنص المادة (9)على أنة :" 1- يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة.

2- يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن (10) سنوات بصورة مصغرة /ميكروفيلم أو اسطوانة ممغنطة/ أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

3- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ، وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات.

4- تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية الالكترونية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنياً أو تجارياً، وتسري عليها أحكام هذا القانون والقانون التجاري النافذ.

5- يجوز لأي بنك أن يحيل إلى أي شخص آخر أي حق له أو ائتمان منحه إلى عميله مع أو بدون تأمينات عينية أو شخصية ضامنة للحق أو الائتمان، أو أن يقبل أي حوالة حق له وذلك دون حاجة للحصول على موافقة العميل أو المدين أو الراهن أو الكفيل إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك.

5 تنص المادة (10)من القانون على أنه :" يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات.

الفصل الخامس:

شروط قابلية السند الالكتروني للتحويل ،وخصص هذا الفصل للشروط الواجب توافرها في السند الالكتروني في ويشمل ذلك الشيك الالكتروني[6]

الفصل السادس:

إجراءات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال،ينصب هذا الفصل على توفير الضمانات للتحويل الأمن للأموال بوسائل الكترونية ومسؤولية البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي تقوم بأعمال التحويل الالكتروني للأموال [7]

الفصل السابع:

اجرءات توثيق السجل والتوقيع الالكتروني ,وينصب هذا الفصل على شروط إجراءات التوثيق المقبولة تجارياً[8] .

الفصل الثامن :العقوبات , خصاص هذا الفصل للحماية الجنائية لتداول الأموال بطريق الإنترنت

الفصل التاسع:

أحكام ختامية , وخصائص الأحكام انتقالية وعامة .

---

6 تنص المادة (20)من القانون على أنة :"

1- يكون السند الالكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام القانون التجاري باستثناء شرط الكتابة شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

2- يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) من هذا القانون إجراءً قانونياً إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على وجهي الشيك.

3- لا تسري أحكام المواد (21، 22، 23، 24، 25) من هذا القانون على الشيكات الالكترونية إلا بموافقة من البنك تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

7 تنص المادة (27)من القانون عل أنة :" على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الالكتروني للأموال وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:-

1- التقيد بأحكام قانون البنك وقانون البنوك والقوانين ذات العلاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً لها.

2- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية.

8 تنص المادة (32)على:(1- يهدف التحقق من أن قيداً إلكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تاريخ معين فيعتبر هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة.

2- تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك:-

أ - طبيعة المعاملة.

ب - علم كل طرف من أطراف المعاملة.

ج - حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف.

د - توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها.

هـ - كلفة الإجراءات البديلة.

و - الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

لم يعرف القانون اليمني التجارة الالكترونية لأنه لم يشـــمل إلا جانبا واحدا من التجارة الالكترونية والمتمثل بوســـائل الدفع الالكتروني ،بما في ذلك مقابل الوفاء بالالتزامات ودفع ثمن الســـلع أو الصـــفقات التجارية ولا يســـري القانون علي المعاملات التجارية الالكترونية إجمالا الا فصل في حالة اتفاق الأطراف ,و من ثم عرف القانون ليس التجارة الالكترونية وإنما تبادل البيانات الإلكترونية وهي :نقل البيانات الكترونياُ من شخص إلي أخر باســـتخدام نظام معالجة المعلومات ,ونظام معالجة المعلومات حســـب القانون –هو المنظومة الالكترونية المســـتخدمة لإنشـــاء وســـائل البيانات ومعالجاتها وتجهيزها وتخزينها وإرسالها واستقبالها ,ومن ثم يجوز أن يسري هذا القانون على كافة المعاملات التجارية عندما يتفق الأطراف على التبادل الالكتروني وفقا لنظام معالجة المعلومات وينطبق القانون بدون اتفاق الأطراف على وسائل الدفع الالكتروني فقط.

لم يحدد القانون الوسائل الالكترونية للمعاملات المالية والمصرفية على سبيل الحصر وإنما أوردها على سبيل المثال وذلك من منطلق أن تطور تكنولوجيا الاتصالات مستمر بالتطور وابتكار وسائل جديدة ,وحدد هذه الوسائل على سيل المثال كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع ,وبطاقات الإيفاء والدفع أو الائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الالكترونية ,ويشمل ذلك ,الشيكات الالكترونية ,وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية [9] ولهذا لم يعرف القانون وسائل الدفع الالكتروني وإنما عرف الالكترونية وهي العمليات المالية والمصـــرفية التي يتم تنفيذها أو إبرام العقود المتعلقة بها عبر الوسائل الالكترونية [10]

مما تقوم تبين أن القانون اليمني (2006/40)قد ادخل في نطاق مفهوم التجارة الالكترونية جميع المعاملات التجارية التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوســـائل الكترونية وايا كانت طبيعتها مالية أو مصرفية أو عقود بيع سلع أو خدمات ,وفي حالة عدم وجود اتفاق يندرج في مفهوم التجارة الالكترونية وفقا لنطاق ســـريان هذا القانون المعاملات التجارية ذات الطبيعة المالية أو المصرفية التي يتم تنفيذها عبر الوسائل الالكترونية مثل :اســـتخدام الصـــرف الآلي ونقاط البيع ,وبطاقات الإيفاء أو الدفع والائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع المالية والمصرفية .

التوقيع الالكتروني وحجيته:

التوقيع –علامة فارقه بين شـخص وأخر ويقصـد به تحديد هوية الموقع أو شـخصـيته ,والقاعدة في قانون الإثبات اليمني ,أن التوقيع دليل إثبات الصـــحة الورقة العرفية ,وتســـتثني القوانين الخاصـــة بعض العقود التي لا يعتد بالتوقيع عليها ما لم يتم تســـجيل العقد لدى الجهة المحددة للقانون ومن ذلك عقد الوكالة التجارة وعقود نقل التكنولوجيا أو نقل حقوق الملكية الصـناعية .ووسـيلة التوقيعات التقليدية أو الخطية –هي الإمضـاء بخط اليد ,والإمضاء بخط اليد مرئي ويتم التوقيع على دعامة ورقية أو مستند مادي يمكن صاحب المصلحة من الاحتفاظ بع وتقديمه كدليل إثبات عند الحاجة .

والتوقيع الالكتروني ,وفقا للمادة (2)من القانون اليمني ,هو كـالتوقيع الخطي .يمثل علامة فارقة بين شـخص وأخر بقصـد التعرف على صـاحبة (المنشـئ)وتميزه وتحديد

---

9 أورد القانون وسائل الدفع الالكتروني في اطارتعريف أنظمة الدفع في المادة(2)منة بالنص على :"أنظمة الدفع : مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الالكترونية وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية.

10 عرف ت المادة (2)من القانون العمليات الالكترونية بأنها : العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو عقدها عبر الوسائل الالكترونية.

هويته ويعد توقيعه التزاما بمحتوى الوثيقة الالكترونية, ويتخذ التوقيع الالكتروني هيئه حروف أو أرقام أو رموز أو إشـــارات أو غير ذلك من الدلالات ,ووســيلة هذا التوقيع أن تدرج الحروف أو الأرقام أو الرموزاو الإشارات أو غيرها من الدلالات بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة ،ولهذا يسمى التوقيع الالكتروني أو الرقمي.
ويختلف التوقيع الالكتروني عن التوقيع الخطي في أن التوقيع الخطي يكون معروفـا ومتاحا للجميع بينما يشـــترط لحجية التوقيع الالكتروني الســـرية أو أن يكون عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها [11]ومنشئ التوقيع هو منشئ الوثيقة أو الرسالة الالكترونية أو من ينوب عنة بإنشاء أو إرسال الرسالة [12] ،ويسميها القانون اليمني رســـالة البيانات ,وهي أوامر وأرقام تتحول إلي معلومات مفهومة عبر المعالجة والتنظيم الالكتروني.
والحفاظ على سرية التوقيع الالكتروني يقع على الأطراف التي تتعامل معه ممثله بمنشئ التوقيع والمرسل إلية وجهة التصديق على وتوثيق التوقع الالكتروني حيث تقوم الجهة المختصـة بالوثيق بموجب المادة (2)من القانون منح منشـئ التوقيع الالكتروني شـهادة توثيق تثبت نسـبة التوقيع الالكتروني إلي المنشـئ بعد التحقق من أن التوقيع الالكتروني قد تم تنفيذه من قبل الشـــخص المعني وتبين الرمز المخصـــص للمنشـــئ لكي يســـتعمله المرســـل إلية في تميز البيانات [13]الصـــادرة عن المنشـــئ,وبهذا تكون ســـرية التوقيع الالكتروني ملزمة للجهات الثلاث:
المتمثلة بالمنشـــئ للتوقيع والمرســـل آلية وجه التوثيق أوجهة إصـــدار شـــهادة التوثيق المخولة بذلك بالاستناد إلي إجراءات التوثيق المعتمدة قانوناً,والإجراءات المعتمدة قانوناً بموجـب المـادة (2) من القـانون اليمني هي الإجراءات المتبعـة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين .
لتوقيع الالكتروني الحجية أو الأثر القانوني المترتب على التوقيع الكتابي أو الخطي أي أنـة للتوقيع الالكتروني على الوثيقة الالكترونية الســـجل الالكتروني نفس الأثر الملزم قانون عندما يشترط القانون لحجية المستند التوقيع علية وذلك بنص القانون اليمني في المادة (13) الفقرة (1) على أنة
"1- إذا استوجب قانون نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب اثر علن خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني علي السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك القانون".
ويحدد القانون الوســـيلة الفنية اللازمة لإتمام التوقيع الالكتروني أو للتأكد من صـــحة التوقيع الالكتروني وتتمثل بوجود طريقة تحدد شخصية صاحب التوقيع الالكتروني وتدل على موافقته على المعلومات الواردة في الســـجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه ,حيث تنص المادة (13)الفقر (2)من القانون على أنة "2- يتم إثبات صـحة التوقيع الالكتروني ونســـبته إلي صـــاحبة إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في الســـجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في وضـوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة".

11- تنص المادة (2)من القانون رقم (40) لسنة 2006م على أن :"التوقيع الالكتروني : عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها ويتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون مدرجاً بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها.

12 تنص المادة (2) من القانون على أن :"المنشئ:الشخصي الذي يقوم سواءً بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة بيانات ولا يشمل الوسيط الالكتروني. المرسل إليه : الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولايشمل الوسيط الالكتروني.

13 تنص المادة (2) من القانون على أن :"رسالة البيانات : مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى معلومات وقد تأخذ شكل نص أو أرقام أو أشكال أو رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر.

والشـرط الأسـاس لان يكون للتوقيع الالكتروني حجية أن يكون التوقع الالكتروني موثقاً طبقاً للضوابط استعمال التوقيع الالكتروني والمتمثلة بالشروط التقنية المحددة في المادة (33) الفقرة (1) من القانون.

وهي الشروط التقنية التالية :[14]

1. **أن يكون التوقيع الالكتروني متميزا بصورة مطلقة.**
2. **أن يعرف التوقيع الالكتروني بشخص صاحبة بصورة كافية.**
3. **أن يتم إنشاء التوقيع الالكتروني بوسائل خاصة بصاحبة التوقيع وتحت سيطرته.**
4. **أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا بالسجل الالكتروني الذي يتم التوقيع علية بصورة لأتسمح بإجراء تعديل على القيد في السجل بعد توقيعه دون أحدا تغير والتوقيع أو ترك اثر مادي ملموس على السجل.**

وفي ظل توافر هذه ا لشروط الفنية للتوقيع الالكتروني الموثق طبقاً لإجراءات التوثيق المعتمدة التي نبينها لاحقا يكون للتوقيع الالكتروني حجية كاملة غير منقوصة ويترتب التوقيع على الانترنت باستخدام التوقيع الالكتروني نفس الصفة الإلزامية للعقود والالتزامات المكتوبة والتي يتم توقيعها كتابيا وعلى من يدعي العكس أي من يدعي عدم صحة التوقيع الالكتروني والسجل الذي يقع عليه والسجل الذي سيقع عليه عبئ إثبات أنه تم تغيره او تعديل السجل الالكتروني أو أن التوقيع الالكتروني ليس صادرا عن الشخص المنسوب إلية ,وبالتالي ,لا يدل على موافقته على مضمون السند [15] ،وأما في حالة عدم توثيق التوقيع الالكتروني فلا يرتب القانون علية أية حجية[16] وطبقاً للمادة (34) من القانون اليمني يكون التوقيع الالكتروني موثقاً,إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة وكان متطابقا مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

مما تقدم يتبين أن للتوقيع الالكتروني الموثق حجية التوقيع اليدوي أو التقليدي.

السند الالكتروني :

السند الالكتروني –هو السند المتضمن بيانات تعالج اليكترونياً- عن طريق الحاسوب بواسطة نظام معالجة المعلومات وموقعاً عليه توقيعا الكترونيا ويكون مثبتاً على دعامة غير ورقية مثل القرص المرن f.disk أو القرص المدمج .c.d ويشمل السند الالكتروني بموجب المادة (2) من القانون :أي بيان أو رسالة أو قيد او عملية أو معلومة أو عقد توقيع أوبرنامج أو سجل أو إجراء أو شهادة أو رمز أو توثيق أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة الكترونية .

ولعل الغاية الأساس من تعريف وتنظيم السند الالكتروني في القانون تكمن في استعمال السند الالكتروني كأداة إثبات ,إذا أعطت المادة (10) من القانون للسند أو الوثيق الالكترونية حجية وإلزامية السند أو الوثيقة الكتابية وأقرت بمساواتهما في مجال الإثبات

---

14 تنص المادة (1/33)من القانون على أنة :" 1- إذا تبين أن نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة معتمدة أو مقبولة تجارياً ومتفقاً عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي:-

أ - تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب - كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ج - تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع أو ترك أثر مادي ملموس."

15 تنص المادة (2/33)من القانون على أنة."2- وفي حاله عدم ثبوت خلاف ما ورد في البند (1) من هذه المادة يفترض ما يلي:-

أ - أن السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقة.

ب - أن التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه وأنه قد وضع من قبله ليدل على موافقته على مضمون السند. "

16 تنص المادة (3/33)من القانون على أنة."3- إذا لم يكن السجل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني موثقاً فليس له أي حجية. "

,حيث نصـــت على أن "يكون للســـجل الالكتروني والعقد الالكتروني ورســـالة البيانات والمعلومات الالكترونية والتوقيع الالكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستند آت والتوقيعات الخطية من حيث إلزامية لإطرافها أو حجيتها في الإثبات".
ولان السجل الالكتروني يعد أساس للسند الالكتروني حيث يشمل القيود والعقود ورسائل البيانات الالكترونية ,وعلية يتم التوقيع الالكتروني،[17] أحاط القانون حقوق المتعاملين بالسند أو الوثيقة الالكترونية بالحماية وبما يمكنهم من إثبات حقوقهم ,إذ اشترط لاعتبار السجل الالكتروني سجلاً قانونياً وان يكون له صفة النسخة الأصلية للسند مايلي [18]
1. قـابليـة الســـنـد الالكتروني أو الوثيقـة الالكتروني (الســـجـل) للحفظ والتخزين واسترجاع المعلومات بطريقة الكترونية، مثل:
إجراء هذه العمليات في ذاكرة الكمبيوتر أو على موقع في شـبكة الانترنت أو في قرص مرن f.disk أو قرص مدمج .c.d وبما يحقق إمكانية استعمال السند الالكتروني طوال مدة صلاحيتة .
2. حفظ السـند الالكتروني (السـجل)من قبل المرسـل أو المسـتقبل بالشـكل الذي تم بة انشاؤة أو أرسالة أو تسلمه أو بأي شكل يسهل بة أبات البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند انشائة أو أرسالة أو تسلمه وبدقة تجعل السند حجة على المرسل أو له .
3. أن يدل مضمون السند على أطراف العلاقة ليكون حجة لهم أو عليهم : من ينشؤة أو يتسلمه وتاريخ ووقت أرسالة وتسلمه .
ويجيز القانون للمنشئ أو المرسل إلية اثبات توافر هذه الشروط في السند أو الوثيقة الالكترونية (السجل) بواسطة الغير .
يعطي القانون الســـند الوثيقة الالكترونية حجية في الإثبات في مجال المعاملات التجارية كافة وان كـان القـانون الـذي يخضـــع لـه المعاملـة التجـاريـة يقضـــي بتقديم البيـانـات والمعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلي الغير بوسائل خطية ,وذلك إذا اتفق الأطراف على إجراء المعاملة بوسائل الكترونية [19] ,ولتحقيق اتفاق الأطراف يعتبر إجراء المعاملة بوســـائل الكترونية متفقاً مع متطلبات كافة القوانين النافذة القاضـــية بإجراء المعاملات التجارية بوســـائل خطية ,ويســـري هذا الحكم على التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني وبدون اتفاق الأطراف .
حيث تنص الفقرة (1) من المادة (13) على أنة:" 1- إذا اســـتوجب قانون نـافذ توقيعاً على المسـتند أو نص على ترتيب اثر على خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك القانون.

17 تنص المادة (2) من القانون على أن :"السجل الالكتروني : القيد أو العقد الالكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية.
18 تنص المادة (11) من القانون على أنة :" 1- يعتبر السجل الالكتروني سجلاً قانونياً ويكون له صفة النسخة الاصلية إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ - أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.
ب - إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.
ج - دلالة البيانات والمعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتأريخ ووقت إرساله وتسلمه.
2- لا تطبق الشروط الورادة في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.
3- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بواسطة الغير.
19 تنص المادة (1/12) من القانون على انه :
1- إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقضي أي قانون نافذ بشأن هذه المعاملة تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجراءها بوسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات ذلك القانون.

ويكون السند الالكتروني أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ وغير ملزم للمرسل إلية , إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إلية [20] بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ بة , وذلك حفاظاً على حقوق المرسل إلية .
مما تقدم يتبين أن السجل الالكتروني يحتوي على معظم السندات أو الوثائق الالكترونية ومن ذلك العقد الالكتروني[21] ورسالة البيانات [22] , ومن ثم فان حجية السجل الالكتروني الذي والشروط التي تعطيه حجية الصورة الأصلية للسند تسري على التوقيع الالكتروني الذي يقع علية وعلى العقد الالكتروني ورسالة البيانات وعلى القيود التي تتم فيه .
وبموجب الفقرة (3) من المادة (9) من القانون يعد السجل الالكتروني الذي يتم فيه تنظيم الدفاتر التجارية بمثابة دفاتر تجارية لها حجية الإثبات وتعفي البنوك من استخدام الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ في حالة أن تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي وغيرة من أجهزة التقنية الحديثة [23] توجب الفقرة (2) من المادة (9) على البنوك والمؤسسات المصرفية الاخري أن تحتفظ بالوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لأتقل عن (10)سنوات بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو اسطوانة ممغنطة).
أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات .
ويشمل التعريف الذي أوردة القانون للسند الالكتروني رسالة المعلومات التي يقصد بها طبقاً للمادة (2) من القانون البيانات التي تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات فاتخذت شكلاً مفهوماً .

ابرم عقد التجارة الالكتروني:

هو تعاقد عن بعد وعن طريق رسالة المعلومات يتم التعاقد عن بعد .
بموجب المادة (2)من القانون اليمني العقد الالكتروني هو الاتفاق الذي يتم ابرامة بوسائل إلكترونيه.
إذ تعتبر المادة (15/أ)من القانون رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إبرام العقود .[24]
ويعتبر القانون في المادة (15/ب)[25] أن الإيجاب قد صدر عن الموجب المنشئ عن طريق رسالة المعلومات سواء صدرت عنة ولحسابه أو بواسطة وسيط الكتروني[26] معد للعمل

---

20 تنص المادة (2/12) على انه :" 2- إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه.
21 تعرف المادة (2) العقد الالكتروني بأنة :" الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.
22 تعرف المادة (2) من القانون رسالة البيانات بأنها " هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات فأخذت شكلاً مفهوماً.
23 تنص المادة (3/9) من القانون على أن : "3- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ، وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات.

24 تنص المادة (15/أ)من القانون على أن :" أ - تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي. "
25 تنص المادة (15/ب) من القانون على أن :" تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل آلياً بواسطة المنشئ أو من ينيبه "
26 بموجب المادة (2)من القانون يقصد الوسيط الالكتروني : برنامج الحاسب الآلي أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة البيانات. "

أليا بواسطة الموجب – المنشئ أو من ينوبة , ويجوز لذي المصلحة من أطراف رسالة المعلومات إثبات عكس هذه القرينة .

يقيد القانون في مادته (16) حق القابل المرسل إلية في التصرف على أساس قرينة اعتبار رسالة المعلومات صادر عن المنشئ بشرطين :

الأول- الاتفاق المسبق بين الموجب والقابل على استخدام نظام معالجة معلومات [27] للتحقق من أن الرسالة صادره عن المنشئ والتزام القابل بالاتفاق

الثاني- صدور الإيجاب عبر رسالة معلومات وصلت للمرسل إلية – القابل بإجراءات قام بها شخص تابع أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلا عن أصل الدفاتر والسجلات والكشافات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصورة المصغرة حجية الأصل في الثبات.

ويندر ضمن المستندات أو الوثائق الالكترونية التي يكون لها حجية الإثبات رسالة المعلومات .

للموجب- المنشئ أو من ينوب عنة ومخول بالدخول إلي الوسيلة الالكترونية المستخدمة لتحديد هوية المنشئ في كلا الحالتين [28]

غير أن هذه القرينة تفقد اعتبارها وان توافر الشرطان السابقان ويسقط حق المرسل إلية – القابل بالتصرف على أساس هذه القرينة طبقاً للمادة (2/16)من القانون ,وذلك في حالتين :[29]

الأولى : إذا تسلم المرسل إلية اشعارًمن المنشئ يبلغه فيه أن السند أو الوثيقة الالكترونية –الرسالة غير صادره عنة .

الثانية :إذا علم المرسل إلية ,أو كان بوسعه أن يعلم ,أن السند الالكتروني – الرسالة لم تصدر عن المنشئ .

اجازالقانون تقييد الأثر القانوني للسند الالكتروني المتمثل برسالة المعلومات باتفاق أطراف رسالة المعلومات – المعاملة التجارية الالكترونية أو بطلب واردة المنشئ وأعمال هذا الاتفاق والالتزام بما وردفية أو الاستجابة لذلك الطلب وذلك بنص المادة (17)على ضوابط تحدد حدوث الأثر القانوني لرسالة البيانات من عدم حدوثه ,وهي [30] :

---

27 بموجب المادة (2)من القانون يقصد بنظام معالجة المعلومات : المنظومة الالكترونية المستخدمة لإنشاء رسائل البيانات ومعالجتها وتجهيزها وتخزينها وإرسالها واستقبالها.

28 تنص المادة (1/16) على أنة :"1- للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات التالية:

أ - إذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدمه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ.

ب - إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديث هوية المنشئ.

29 تنص المادة (2/16)على أنة :"2- - لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أي من الحالتين التاليتين:

أ - إذا تسلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل الإشعار.

ب - إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

30 تنص المادة (17) من القانون على أنة :"1- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلانه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك فإن قيام المرسل إليه بإعلان المنشئ بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد تسلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

2- إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إعلاناً من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الاعلان.

3- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق أثر الرسالة على تسلمه ذلك الاشعار فله في حالة عدم تسلمه الاشعار خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، أن يوجه الى المرسل إليه تنبيهاً بوجوب إرسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذا لم يتسلم الاشعار خلال هذه المدة.

4- يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.

1. ضابط اتفاق الطرفين أو طلب المنشئ من المرسل إلية بموجب رسالة المعلومات اعلانة بتسلم تلك الرسالة .

2. ضابط اشترط الموجب –المنشئ لحدوث الأثر القانوني للسند الالكتروني –رسالة المعلومات ,تسلمه إعلانا من المرسل إلية بتسلم تلك الرسالة .

وفي الحالة الأولي يكون الثر القانوني منعدما بأنتها الأجل الذي حددة المنشئ لاستلام الإشعار , وفي الحالة آلاتية يكون الأثر منعدما إلي حيث تسلم المنشئ الإعلان من المرسل إلية ,واعتبر القانون اشعار تسلم رسالة المعلومات دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إلية مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ .

زمان ومكان إبرام عقد التجارة الالكترونية

لتحديد مكان وزمان إبرام عقد التجارة الدولية ,خاصة التعاقد بين الغائبين أو التعاقد عن بعد كما هو الحال في عقد التجاري الالكترونية أو العقد الالكتروني , أهميه عملية كبيرة لحل المنازعات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على شكل وموضوع العقد , وحيث أن إبرام عقد التجارة الالكترونية يتم بواسطة رسالة المعلومات ,كما أسلفنا ,

فقد حدد القانون اليمني في المادتين (19/18)زمان ومكان إرسال واستلام إرسال البيانات , واخذ بالقواعد المنصوص عليها في التجارة الإلكترونية النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة وهي ذات القواعد التي أخذت بها قوانين عربية أخري ,ومن ذلك القانون رقم (2)لسنة 2002م بشان المعاملات والتجارة الالكترونية في إمارة دبي [31] وترك تحديد زمان ومكان إبرام عقد التجارة الالكترونية للقواعد العامة ,بموجب المادة (157)من القانون المدني اليمني يعتبر التعاقد في مابين الغائبين قد تم في الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق سابق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك ."

ومع ذلك ,فان تحديد القانون لزمان ومكان إرسال واستلام رسالة المعلومات الالكترونية له أهميته العملية , ومن ذلك أن تحديد لحطة إرسال المنشئ رسالة لمعلومات ,يعني تحديد لحظة صدور الإيجاب وتحديد لحظة إستلام رسالة المعلومات يعني يمكن احتساب المدة التي حددها المنشئ للمرسل إلية لإصدار قبوله للإيجاب أو عدم قبول وفي حالة مضي المدة دون رد ينقضي الإيجاب ,كما سبق أن بينا ذلك .

أخضعت المادة (1/18)لحظة إرسال رسالة المعلومات لاتفاق المنشئ والمرسل إليه على ذلك ,وفي حالة عدم وجود الاتفاق تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من لحظة خروجها عن سيطرة المنشئ أومن أرسل الرسل نيابة عنة ,أي من وقت دخول الرسالة أي نظام معالجة معلومات لا تخضع لسيطرتهما [32]

وفيما يتعلق وقت استلام رسالة المعلومات الالكترونية, فقد حددت الفقرتان(2,)[33] من المادة (18)هذا الوقت بثلاثة ضوابط .

---

31 انظر :عبد الفتاح بيومي حجازي :مقدمة في التجارة الالكترونية العربية .الكتاب الثاني :النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة .دار الفكر الجامعي الإسكندرية ,2003,صـــــ208- 209 .

32 تنص المادة (1/18)على أنة "1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك. "

33 تنص المادة (3/2/18) على أنة :" 2- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة.

3- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه.

1. **لحظة دخول الرســـالة إلي نظام معالجة معلومات حدده المرســـل إلية – القابل لتسليم رسائل المعلومات.**
2. **لحظة قيام المرســـل إلية بالاطلاع على رســـالة المعلومات لأول مرة ,في حالة إرسال الرسالة إلي نظام يخضع للمرسل إلية ولكنة نظام غير الذي تم تحديده من قبلة .**
3. **لحظة دخول الرســالة إلي أي نظام معالجة معلومات تابعة للمرســل إلية في حالة عدم تحديد المرسل إلية نظام معالجة معلومات معين لتسلم رسائل المعلومات.**

حددت المادة (19)[34] مكان إرسال واستلام رسالة المعلومات الالكترونية ,باخظاع هذا التحديد لاتفاق منشــئ الرســالة – الموجب – والمرســل إلية – القابل على ذلك ,وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق اخذ القانون بأربعة معاير بموجبها يتم تحديد مكان إرسال واستلام رسالة المعلومات وعلى النحو التالي:

1. **المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشــئ كمكان إرســال رســالة المعلومات والمكان الذي يقع فيه مقر المرسل إلية بالنسبة لمكان استلام رسالة المعلومات.**
2. **مكان إقامة المنشئ أو المرسل إلية هو كمكان للإرسال أو التسليم إذا لم يكن لأي منهما مقر عمل.**
3. **مقر الأعمال الأقرب صــلة بالمعاملة هو مكان الإرســال أو التســليم في حالة تعدد مقرات الأعمال للمنشئ أو المرسل إلية.**
4. **مقر العمل الرئيســـي ,هو مكان الإرســـال أو التســـلم في حالة تعذر تحديد المقر الأقرب صلة بالمعاملة التجارية .**

34 تنص المادة (19)على انه :" 1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فيعتبر مكان إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.
2- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن التشريع اليمني المنظم للتجارة الالكتروني لايزال في طور التشكل ولا زال التنظيم القانوني بموجب القانون رقم (40)لسنة 2006, يقتصر على تنظيم جزاء من الأعمال التجارية التي تتم بوسائل الكترونية , والمتمثلة بعملية دفع الأموال التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية والعمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو إبرام عقود ها عبر الوسائل الالكترونية مما يعني أن الجزء الأكبر من أعمال أو معاملات التجارة الالكترونية كعرض السلع وعقود البيع والنقل وغيرها لاتزال بدون تنظيم قانوني من حيث الموضوع ومن حيث قواعد الإثبات حاول المشرع في القانون موضوع الدراسة ملئ بعض هذا الفراغ التشريعي الكبير وذلك باخظاع معاملات التجارة الالكترونية غير المشمولة بة لسريانه في حالة اتفاق الأطراف الصريح أو الضمني على تنفيذ هذه المعاملات بوسائل الكترونية وإعطاء للسجل الالكترونية العقد الالكتروني ورسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لإطرافها وحجيتها في الإثبات وان وجدت قوانين نافذة خاصة بهذه المعاملات توجب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها أي الغير بوسائل خطية .

بيد أن هذه الاستدراكات كان في القانون لأتحل مشكلة هذا النقص التشريعي الخطير,إذ أن العقود الثلاثة الماضية قد شهدت تحولا كبير في استبدال المعاملات التجارية التقليدية بمعاملات التجارة الالكترونية وصار جل الأعمال والمعاملات التجارية يجري إبرام عقودها وتنفيذها عبر الوسائل الالكترونية ,وخاصة في مجال التجارة الدولية ,الأمر الذي يجعل اليمن شريك غير كفؤ وغير مرحب فيه في مجال التجارة الدولية ,حيث يتطلب التعامل مع التجارة اليمنية على الصعيد الدولي, اعتماد بمعاملات التجارية التقليدية التي لم يعد لإجرائها أسس نظاميه وعملية في الكثير من البلدان المتقدمة المصدرة للسلعة والتكنولوجيا رأس المال .

يتطلب إنفاذ القانون بوضعه الحالي ,وبغض النظر عما يعنيه من نقص ,إقامة البنية المؤسسية اللازمة للتجارة الالكترونية في مجال دفع الأموال والعمليات المالية والمصرفية ومن ذلك إقامة البنية التحتية المناسبة لأنظمه الدفع , تنظيم إصدار شهادات التوثق وتأهيل المؤسسات التي يرخص لها بتقديم خدمات تسليم شهادة التوثيق للجمهور أو تقديم خدمات مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية كما يتطلب تأهيل العاملين في هذا المجال من موظفي الإدارة الحكومية والجهات الخدمية والمحامين و القضاة.

ومن هنا توصي هذه الدراسة بما يلي :

1. **إصدار قانون شامل خاص بالتجارة الالكترونية**
2. **تعديل قانون الإثبات لاستحداث قواعد جديدة تتعلق بالإثبات في معاملات التجارة الالكترونية .**
3. **سرعة إصدار ألائحة التنفيذية لقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية .**
4. **إقامة البنية المؤسسية الخاصة بالجهة المعنية بإجراءات أنظمة الدفع والبنية التحتية و إصدار ترخيص لجهات إصدار شهادة التوثيق .**
5. **تأهيل المؤسسات التي تقوم بتسليم شهادات توثيق للجمهور أو تقديم خدمات مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية.**
6. **تدريب المحامين وأعضاء النيابة والقضاة في مجال التجارة الالكترونية .**